## **ما هي الحوادث التي يجب التصريح بها؟**

**حوادث الشغل:**

يعتبر العامل ضحية لحادثة شغل إذا وقعت هذه الحادثة (طبقا للمادة L.411-1 من قانون الضمان الاجتماعي):

* بسبب العمل أو عند مزاولة نشاطه المهني
* ومهما كان السبب ومكان وقوع الحادثة

وتقع هذه الحوادث في مكان العمل وخلال فترة مزاولته، أي أن العامل يكون حينها تحت إمرة وإشراف صاحب العمل.



يمكن للعامل أن يزاول نشاطه المهني عن بعد بفضل تكنولوجيا المعلومات والاتصال. فمنذ 24 سبتمبر 2017، تم اعتبار كل حادثة تقع خلال مزاولة العامل لعمله عن بعد، مهما كان مكان العمل (المنزل،أو "الأماكن الثالثة" وهي محيط اجتماعي محايد منفصل عن المنزل والعمل ويكون غالبا مكان يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية، أو مساحات العمل المشتركة) على أنها حادثة شغل (طبقا للمادة L.1222-9 من قانون العمل والمادة L.411-1 من قانون الضمان الاجتماعي.)

من أجل الإقرار بوقوع حادثة شغل، يجب على العامل أن يبرر أنه :

* تعرض لهذه الحادثة في إطار مزاولته لنشاطه المهني
* قد نجم عن هذه الحادثة ظهور أضرار مفاجئة

يمكن لهذه الأضرار أن تكون جسدية كما يمكنها أن تكون نفسية، على سبيل المثال:

* جروح أو حروق
* آلام بالعضلات ظهرت بشكل مفاجئ إثر حمل لأثقال
* نوبات قلبية
* صدمة عاطفية ناجمة عن اعتداء تعرض له العامل داخل الشركة

**الحوادث التي تقع للعامل في مسافة الذهاب والإياب بين :**

* **مقر عمله ومحل إقامته (محل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة)**
* **مقر عمله والمكان الذي يتناول فيه طعامه**

يمكن لهذا النوع من الحوادث كذلك أن يدخل في إطار حوادث الشغل عندما تقع على سبيل المثال خلال:

* توجه العامل لمقر عمله وذلك في حالة فترات العمل الاحتياطي[[1]](#footnote-2) (حكم رقم 06-43834 صادر في 31 أكتوبر 2007 عن الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض)
* مسافة الذهاب والإياب بين مقر عمله والمقر الذي يتابع فيه تدريبا مستمرا (حكم رقم 02-30396 صادر في 16 سبتمبر 2003 عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض)

جميع العمال ضحايا حوادث الشغل معنيون بالأمر مهما كان نوع عقد عملهم (عامل بعقد عمل محدد أو غير محدد المدة، عامل بعقد عمل مؤقت، متدرب...)

## ما هي التزامات كل من صاحب العمل والعامل؟

**التصريحات التي يجب أن يقوم بها العامل ضحية حوادث الشغل:**

يتعين على العامل ضحية حادثة شغل أن يحيط صاحب العمل علما بالحادثة أو أحد ممثليه (كالمدير مثلا) وذلك في غضون 24 ساعة، ما عدا في حالة القوة القاهرة[[2]](#footnote-3)، مع تحديد مكان وقوع الحادثة وملابساتها وهوية شهود في حالة وجودهم وقت وقوع الحادثة.

إذا لم يكن بمقدور العامل إبلاغ صاحب العمل بالحادثة فيجب أن يكلف طرفا ثالثا للقيم بذلك (زميل في العمل، أب). كما يمكن للعامل أن يقوم بذلك عبر إرسال رسالة مضمونة الوصول.

من أجل إثبات وجود أضرار، يجب على العامل أن يقوم فورا باستشارة طبيب لكي يحرر له شهادة طبية أولية في أربعة نظائر. يقوم الطبيب مباشرة بإرسال نظيرين لهيئة التأمين الصحي التي ينتسب إليها الضحية في ظرف 24 ساعة. ويحتفظ العامل بالنظير الثالث. أما في حالة التوقف عن العمل فيقوم بموافاة صاحب العمل بالنظير الرابع والذي يحمل اسم "شهادة التوقف عن العمل".

تنطبق نفس هذه الشكليات على العامل الذي يعمل بعقد عمل مؤقت والذي تعرض لحادثة شغل سواء أثناء مزاولة نشاطه المهني أو أثناء قيامه بمهمة معينة أو أثناء تنقله من وإلى مقر عمله (طبقا للمادتين L.412-4 وL412-1 من قانون الضمان الاجتماعي). يصرح بهذه الحادثة لصاحب العمل أو للشركة المستخدمة التي كان يتواجد بها وقت وقوع الحادث في ظرف 24 ساعة.

**التزام صاحب العمل بالتصريح لصندوق التأمين الصحي الأساسي CPAM عن وقوع حادثة شغل :**

**التصريح:**

يلتزم صاحب العمل بالتصريح لصندوق التأمين الصحي الأساسي CPAM الذي ينتسب إليه العامل عن أي حادثة شغل علم بها في ظرف 48 ساعة (طبقا للمادتين L.441-2 و L.441-3 من قانون الضمان الاجتماعي.)

يتم إجراء هذا التصريح عن طريق ملأ استمارة تقدمها صناديق التأمينات الصحية الأساسية ويتم إرسالها عبر رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ولا تشمل فترة ال48 ساعة المذكورة أعلاه أيام الأحد والعطل الرسمية. (الاستمارة متاحة للتحميل على موقع التأمين الصحي [Améli.fr : FORMULAIRECERFA n° 14463\*02).](https://www.ameli.fr/sites/default/files/formualires/128/s6200.pdf)) يمكن لصاحب العمل أن يقوم كذلك بملأ الاستمارة عبر الانترنيت ويقوم بإرسالها باستخدام الحاسوب على البوابة الرسمية للتصريحات الاجتماعية على الرابط التالي <https://www.net-entreprises.fr/>.

يقدم صاحب العمل للعامل وثيقة حادثة الشغل والتي تتضمن صندوق التأمين الصحي الأساسي الذي قام صاحب العمل بالتصريح له عن الحادثة (طبقا للمادة L.441-5 من قانون الضمان الاجتماعي) (وثيقة حادثة السير متوفرة على موقع التأمين الصحي [Améli.fr : FORMULAIRE CERFA n°11383-02](https://www.ameli.fr/sites/default/files/formualires/190/s6201.pdf))

 يعاقب القانون على عدم التصريح أو التصريح المتأخر بحوادث الشغل بعقوبات مالية وغرامات جنائية.

إذا لم يقم صاحب العمل بالتصريح بحادثة الشغل، يتوفر العامل على سنتين لكي يقوم بذلك لدى صندوق التأمين الصحي الأساسي CPAM (طبقا للمواد L.431-2، L.441-2 وR.441-11 من قانون الضمان الاجتماعي)

**النظر في الملف من قبل صندوق التأمين الصحي الأساسي :**

اعتبارا من تاريخ توصل صندوق التأمين الصحي الأساسي بالتصريح بالحادثة، بشهادة الراتب التي أعدها صاحب العمل وبالشهادة الطبية الأولية، يتوفر هذا الأخير على 30 يوما للاتخاذ قراره بشأن صحة الطابع المهني للحادثة. وفي حالة تقديم صاحب العمل بعض التحفظات حول الحادثة، يلجأ صندوق التأمين الصحي الأساسي لتحقيق حول ملابساتها قبل أن يتخذ قراره كما يقوم بإرسال استبيان للطرفين متعلق بملابسات وسبب الحادثة. (طبقا للمادة R.441-10 من قانون الضمان الاجتماعي)

**الطعن في قرار صندوق التأمين الصحي الأساسي:**

 يقوم صندوق التأمين الصحي الأساسي CPAM بموافاة كل من العامل، صاحب العمل والطبيب المعالج بقراره المعلل. ويتوفر الطرفين، أي العامل وصاحب العمل، على مدة شهرين كي يقوما بالطعن في هذا القرار أمام هيئة مكلفة بالطعن تابعة لصندوق التأمين الصحي الأساسي (طبقا للمادة R.142-1 من قانون الضمان الاجتماعي). يمكن لهذا الطعن أن يستمر بعد ذلك أمام المحاكم.

##  المستحقات: كيف يتم دفع راتب العامل أثناء فترة التوقف عن العمل؟

**تعويضات يومية يقدمها الضمان الاجتماعي:**

من أجل تعويض فقدان الراتب الناجم عن العجز المؤقت عن العمل يتوصل العامل بتعويضات يومية من الضمان الاجتماعي ابتداء من اليوم الذي يلي توقفه عن العمل.

يقوم صندوق التأمين الصحي الأساسي CPAM بتحديد أجر المساهمة اليومي. ويتم احتساب هذا الراتب اليومي (والذي لا يتجاوز 331,36 يورو) بقسمة الراتب الإجمالي الذي استلمه العامل خلال الشهر الذي سبق بداية إجازته المرضية على 30,42.

تعادل التعويضات اليومية التي يقدمها الضمان الاجتماعي 60% من أجر المساهمة اليومي بالنسبة ل28 يوما الأولى وتعادل 80% من هذا الأجر ابتداء من اليوم 29 (طبقا للمادة R.433-7 من قانون الضمان الاجتماعي). يتوصل العامل بهذه التعويضات اليومية طيلة فترة عجزه عن العمل إلى أن يتم شفائه تماما أو يتم التئام جروحه (أو وفاته.)

**استمرار الراتب (أو تعويضات إضافية يقوم صاحب العمل بدفعها):**

يتحمل صاحب العمل جل مصاريف اليوم الذي تعرض فيه العامل للحادثة (طبقا للمادة L.433-1 من قانون الضمان الاجتماعي)

يستمر صاحب العمل بدفع راتب العامل أثناء توقفه عن العمل إذا استوفى هذا الأخير الشروط التالية (طبقا للمادة L.1226-1 من قانون العمل):

* إذا كان يستفيد من تغطية الضمان الاجتماعي
* أن يتم معالجته في فرنسا أو أحد بلدان الاتحاد الأوروبي أو أحد بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية
* إذا قام بإثبات عجزه عن العمل طبيا وقام بإرسال شهادة طبية في غضون 48 ساعة
* إذا أثبت أن لديه على الأقل سنة واحدة من الأقدمية

 يمكن لعقد العمل أو الاتفاقية الجماعية أو عرف أن يرتئوا لأحكام أكثر ملائمة.

ويتم احتساب التعويضات الإضافية عبر الطرق التالية (طبقا للمادة D.1226-1 من قانون العمل):

1. خلال الثلاثين يوما الأولى،90 % من إجمالي الأجر الذي كان سيحصل عليه العامل إذا استمر في العمل ؛
2. خلال الثلاثين يوما الموالية، ثلثا إجمالي الأجر المذكور أعلاه ؛

يقوم المشغل باقتطاع التعويضات اليومية التي يدفعها الضمان الاجتماعي من هذه المبالغ. ولا يتوفر على أي فترة انتظار حيث يقوم بدفع التعويضات الإضافية مباشرة بعد أول يوم تغيب العامل عن العمل. ويستمر في دفعها إلى نهاية فترة التوقف عن العمل في حدود مدة قصوى تصل إلى 12 شهرا.

1. يقصد بفترات العمل الاحتياطي فترات لا يكون خلالها الموظف أو المستخدم موجود في مقر عمله ولا رهن إشارة مشغله بشكل مستمر وفوري، لكنه يجب أن يكون مستعدا لاستدعائه لإتمام عمل خاص بالشركة (طبقا للمادة L.3121-9 من قانون العمل.) [↑](#footnote-ref-2)
2. حدث استثنائي لا يمكن التنبؤ به ومقاومته يبرر الإعفاء من واجب أو التزام أو مسؤولية(مثلا: الكوارث الطبيعية بالنسبة لعقود التأمين أو الوفاة بالنسبة لعقود العمل...) [↑](#footnote-ref-3)